

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين برقم (٤٩٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/١١/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٢/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٢/٢٢ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (١، ٢، ٥، ٨) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٩ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم رسوم انضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٤٠	٢٠٧٤,٨٩
٤١	٢٤٠٦,٠٦
٤٢	٢٧٦٤,٣٨
٤٣	٣١٥١,٩٨
٤٤	٣٥٧٠,٩٩
٤٥	٣١٩٩,٤٨
٤٦	٣٦٧٠,٦٤
٤٧	٤١٧٩,٤٤
٤٨	٤٧٢٩,٠٠
٤٩	٥٣٢٢,٨٥
٥٠	٣٤٢١,٨٠
٥١	٣٩٤٨,٨٨
٥٢	٤٥١٨,١٨
٥٣	٥١٣٣,٨٧
٥٤	٥٨٠٠,٦٧

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٥٥	٣١٨٩,٤٥
٥٦	٣٩١٦,٢٢
٥٧	٤٧٠٣,٢٢
٥٨	٥٥٥٧,٢٧
٥٩	٦,٤٨٦,٣٩

وفى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم الانضمام يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط رسم الانضمام بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد على سنة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١ - فى حالة انتهاء خدمة العضو ببلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً لما يلى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الميزة المستحقة فى حالتي الوفاة أو العجز الكلى المستديم (بالجنيه)	الميزة المستحقة فى حالة بلوغ سن الستين (بالجنيه)
من ٢٠ إلى ٢٩	١٨٠٠٠	٢٢٥٠٠
من ٣٠ إلى ٣٤	١٨٠٠٠	٢١٠٠٠
من ٣٥ إلى ٣٩	١٨٠٠٠	١٩٥٠٠
من ٤٠ إلى ٤٤	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠
من ٤٥ إلى ٤٩	١٨٠٠٠	١٦٥٠٠
من ٥٠ إلى ٥٤	١٥٠٠٠	١١٢٥٠
من ٥٥ إلى ٥٩	١٥٠٠٠	٧٥٠٠

٢ - فى حالة العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تعادل (٥٠٪) من الميزة المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم .

٥ - فى حالة وفاة العضو يتم صرف ألف وخمسمائة جنيه كمصاريف جنازة .

٨ - فى حالات الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل حالات الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٨/٨) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي